عن ان القدرة الحادثة تؤثر في اخص وصف الفعل ككونه صلاة او غصبا او زنا
ونحو ذلك لافي وجود اصل الفعل هكذا مثل الاخصر التفتازاني في شرح المقاصد الذي
له ونقل عن الاستاذ ابي اسحاق مثله الا انه لما كان يقول ببقي الاحوال عبر عن اخص
وصف الفعل بالوجه والاعتبار فقال القدرة الحادثة تؤثر في وجه واعتبار ومنها
ما نقل عن امام الحرمين في آخر امره ان القدرة الحادثة تؤثر في وجود الفعل على وفق مشيئة الله
تعالى ولا يخفى فساد هذه الاقوال وانها مستشنعة عن مذاهب القدرية مجوس هذه الامة
قال شرف الدين بن التلمساني في رد ما نسب منها الى القاضي والاستاذ ان معتقد القاضي
واصحابه في نسبة سايرالممكنات الى الله تعالى امكانا فليس تخصيص بعضها باولى
من بعض وذلك يطرد فيما اضافوه للعبد فان هذا الوجه اما ان يكون ممكنا اولا فان
كان ممكنا وجب اضافته الى قدرة الله تعالى وان لم يكن ممكنا امتنع نسبته الى قدرتها ومافروا
عنه من الجبر لازم لهم لان تلك الحال لا يتصور القصد الى اختراعها على حيالها فلا يتاتى
من العبد فعلها ما لم يفعل الله تلك الذات ومتى فعل الذات فلا يتصور من العبد تركها
على زعمهم فكان الجبر لازما لهم وهذا على الاستاد اشد الزاما فان الوجه والاعتبار
يكون في العقل فكيف يصح توجه القصد الى فعل ما ليس له وجود في الخارج
قلت واما القول الذي نقل عن الامام فلا يخفى فساده ايضا عقلا ونقلا لان
القدرة الحادثة عند تعلقها بوجود الفعل على مقتضى هذا القول اما ان يكون من صفة
نفسها ايجاد الفعل الذي تتعلق بايجاده والا فان كان الاول لزم اما سلب صفتها
النفسية ان لم تؤثر في الفعل وكان الموجد له هو الله تعالى او غلبتها القدرة
تعالى ان كانت هي التي اثرت في الفعل والفرض ان قدرته تعالى تعلقت بايجاد
ذلك الفعل ايضا وكلا الامرين محال وان كان الثاني وهو ان التاثير ليس صفة
نفسية للقدرة الحادثة لزم ان يفتقر الى معنى يقوم بها ويوجب لها التاثير

ونقل

وينقل الكلام الى ذلك المعنى الذي اوجب لها التاثير هل ذلك ايضا من صفة نفسية
او لمعنى قام به ويلزم ما سبق والتسلسل وقيام المعنى بالمعنى ولا يوفع محذور
مما لزم من عجز القدرة القديمة في هذا قول ان تاثير القدرة الحادثة انما هو
على وفق ارادته تعالى لان التاثير اذا اقتدر انه صفة نفسية للقدرة الحادثة لم يمكن
ان يتوقف ثبوتها لها على شيء اصلا وايضا فالارادة تخصيص والتخصيص عبارة
عن وقوع الفعل على وجه مخصوص والعبد يوقعه على الوجه المخصوص فلا يصح ان
يكون مخصصا بالارادة الازلية وارادة فعل الغير اذا تحققت غنى وشهوة لانها ارادة
وتخصيص حقيقة اذ القصد الذي هو معنى الارادة الحقيقية انما تتعلق بفعل
القاصد فقد لزم اذا خروج فعل العبد عن مشيئة الله وارادته الحقيقية كما خرج
عن قدرته والاجماع ان ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وايضا فانصراف القدرة
الحادثة الى ايجاد شيء لا يعلمه العبد ولا يقدر ان يوجده ان لم يرد الله تعالى وجوده هو
جبر هرب الامام من الجبر اليه فانت ترى فساد هذه الاقوال واختلالها في غاية ومخشى
على معتقد صحة واحد منها ان يكون من القدرية الذين ورد فيهم ما ورد والظن بهولا
الايمة الذين عزيت لهم هذه الاقوال على صحة صدورها منهم انهم لم يقولوها على
الوجه الذي فهمها الناقل لها عنهم من اعتقاد صحة ظاهرها وانما تكون صدرت
منهم على سبيل البحث في المجالس او في مناظرة جدلية مع الخصوم ونحو ذلك وقد صرح بهذا
الشريف في شرح الاسرار العقلية قال ما ينسب للقاضي والاستاد يعني من كون
القدرة الحادثة تؤثر في الحال او في وجه واعتبار انما صدر ذلك منهما على وجه المناظرة
للخصوم والا فحاشا القاضي والاستاد ان يعتقدا التاثير لغير قدرة الله تعالى وقد نقل
القاضي الاجماع في مواضع من كتبه على كفر من نسب الاختراع لغير الله تعالى وقد نقل ايضا
اجماع الامة على من لم يقل بعموم صفات الباري قلت واذا قالوا هذا في مقالة

كفر